

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 1

Article 3

1-6-2018

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران في السنة النبوية Social Security Maintenance Potentials between Neighbors in Sunna

Mohammed Ahmed Al-Houri
Yarmouk University, n_a_k76@yahoo.com

Mohammed Redha Al-Houri
Yarmouk University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Houri, Mohammed Ahmed and Al-Houri, Mohammed Redha (2018) "مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران في السنة النبوية Social Security Maintenance Potentials between Neighbors in Sunna," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 1, Article 3.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

محمد عودة الحوري و محمد رضا الحوري

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران في السنة النبوية

د. محمد رضا الحوري**

د. محمد عودة الحوري*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/١٢

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٤/٢٦

ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن عناية الإسلام بترسيخ الأمان المجتمعي بين أفراد المجتمع من خلال إرساء مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران، وتبيّن لنا أن الإسلام بمصادره القرآن الكريم والسنة المطهرة قد تضمنا مقوّمات كفيلة بتحقيق الأمان المجتمعي والمحافظة عليه هي: المقوم الإيماني، والمقوم الأخلاقي والسلوكي، والمقوم الاقتصادي، ولما كان المقصود تحقيق الأمان لأفراد المجتمع جميعاً من المسلمين وغيرهم اتسم الخطاب النبوي بالعموم؛ ليتناول جميع الفئات.

Abstract

This study addresses Islam strong consideration to establishing social security among society members by laying the foundations for social security maintenance among neighbors. It was found that Islam and in both its main sources represented by the Holy Quran and Sunnah have contained messages able to achieve and maintain social security including faith potential, social potential and economic potential. As the main objective is to achieve security for all society members (Muslims and non-Muslims), the address in this respect was general to include all groups.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل: «وَمِنْ آيَاتِهِ خُلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ الْسِّنَّتِكُمْ وَالْأَوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ» [الروم: ٢٢].

والصلة والسلام الأتمان، الأكمان، الزكيان، الطيبان، المباركان، على أكمل الخلق، وأفضل المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى الله، وصحابه، ومن تبعه إلى يوم الدين، الذي صور حاله والناس أجمعين بقوله: (إِنَّمَا مَثَّلَ رَبُّكُمْ رَجُلًا اسْتَوْدَدَ نَازًا؛ فَلَمَّا أَضَاعَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشَ وَهَذِهِ الدَّوَابُ الَّتِي نَقَعَ فِي النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزَعُهُنَّ، وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَقْتِمُنَ فِيهَا). فَإِنَّا أَخْذُ بِحُجَّكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا»^(١) (٤-٣). وبعد،

فيعدّ تحقيق عمارة الأرض، وإصلاحها، وإرساء الأمان بين الناس -على اختلاف السنّتهم وألوانهم وأحوالهم- من مقاصد الرسالات السماوية، وهو من أعظم التعميم التي يمن الله تعالى بها على عباده، أجمعين، وقد جعله الله تعالى موجباً -عند العقلاء- يدعوا لعبادته، قال تعالى: «فَيَغْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ حُوْفٍ» [اقریش: ٤-٣]. وأرسل نبينا ﷺ، على فترة من الرسل، انحرف فيها البشر عن مناهج الخير وطرائقه، ورضوا بالشر وسبله؛ فتناحروا، وتخاصموا، وفسدت ذات بينهم حتى اقتلوا. وبعد ذهاب الأمان نوعاً من الابتلاءات التي يختبر الله بها عباده «وَتَنْبَلُونَكُمْ

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

بِشَيْءٍ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوْعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثُّمَرَاتِ وَبَشَرِ الصَّابِرِينَ》[البقرة: ١٥٥]. وإننا لنجد اليوم هذا البلاء (بِشَيْءٍ مِنَ الْخُوفِ) (وَالْجُوْعِ) والذي يسمى اليوم بانعدام الأمن المجتمعي - وهو سنة كونية ثابتة لمن يحيد عن منهج الله تعالى -، قد وقع في بعض بلاد المسلمين بين أفراد المجتمع الواحد؛ فاعتدى كل واحد على الآخر؛ حتى اعتدى الجار على جاره؛ بل والأخ على أخيه. ففتح عن ذلك (وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثُّمَرَاتِ)، فقتلت الأنفس البريئة، وانتهكت أعراض العفيفات الطاهرات، وشرد الأولاد والأمهات، فقاء الناس في الأرض، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وإنما الله وإنما إليه راجعون.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث بالأسئلة الآتية: هل اعتنى السنة النبوية بتحقيق الأمان المجتمعي بين الجيران والحفظ عليه؟ وهل وضعت السنة مقوّمات تمثل ذلك؟ ما طبيعة هذه المقوّمات؟ وهل هي ممكنة التطبيق؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال: بيان منهج السنة النبوية في تحقيق الأمان المجتمعي بين الجيران والحفظ عليه؛ وتحديد المقوّمات التي تمثل ذلك، ثم توضيح طبيعة هذه المقوّمات، والتأكيد على أنها واقعية، ممكنة التطبيق.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التأصيل لقضية الحفاظ على الأمان المجتمعي بين الجيران، وذلك من خلال جمع الأحاديث المحتاج إليها، الواردة في الجوار والجار، وإكرامه، واستخلاص المعاني والمقوّمات التي تضمنتها هذه الأحاديث، التي كان من شأنها إدامة الأمان بين الجيران، كما يهدف البحث إلى حثّ أبناء المجتمع الإسلامي من المسلمين وغير المسلمين، لتفعيل هذه المعاني والمقوّمات في حياتهم العملية؛ للحفاظ على نعمة الأمان.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي؛ وذلك بجمع المادة العلمية من مظانها المعتمدة عند أهل الفن، ثم المنهج التحليلي الاستباطي؛ لتحليل النصوص واستباط المعاني والفوائد.

الدراسات السابقة:

- من خلال التتبع، وسؤال أهل العلم من المختصين، والبحث في المصادر الإلكترونية، والشبكة العنكبوتية، لم نقف على عمل علمي، يعالج قضية هذا البحث بهذه الطريقة^(١)، وإن وجدت دراسات تعالج قضية الأمان المجتمعي بشكل عام، منها:-
- مؤتمر: الأمان المجتمعي: تطلعات وتحديات، الذي عقده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مملكة البحرين، في ٢٩-٣١/١٠/٢٠٠٧ م.
 - كتاب: مقوّمات الأمان الاجتماعي في الإسلام للدكتور محمد عمارة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه.

التمهيد: وفيه مفهوم الأمن الاجتماعي ومكانة الجوار في الكتاب والسنة.

المبحث الأول: المقوم الإيماني، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حرمة الإخلال بأمن الجار وأثر ذلك في إيمان العبد.

المطلب الثاني: عد الإخلال بأمن الجار سبباً للعقاب الإلهي، وإن كثرت صلاة المرء وصيامه.

المطلب الثالث: جعل الخصومة بين الجيران من أول الخصومات التي يفصل فيها يوم القيمة

المطلب الرابع: رفع مكانة المحسن إلى جاره أو الصابر على أذى جاره.

المطلب الخامس: عد ظهور أذى الجار من علامات اقتراب الساعة.

المبحث الثاني: المقوم الأخلاقي والسلوكي، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: حفظ عرض الجار

المطلب الثاني: التيسير على الجار.

المطلب الثالث: الهدية للجار.

المطلب الرابع: إكرام الجار والإحسان إليه

المطلب الخامس: مراعاة مشاعر الجار.

المطلب السادس: تقديم مصلحة الجار

المبحث الثالث: المقوم الاقتصادي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حفظ مال الجار.

المطلب الثاني: تحقيق الكفاية الغذائية اليومية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

تمهيد: مفهوم مقومات الأمن الاجتماعي ومكانة الجوار في الكتاب والسنة:**أولاً: مفهوم مقومات الأمن الاجتماعي في اللغة والاصطلاح:**

(١) **مفهوم المقوم:** مأخذ من قوم، وقِوَامُ كل شيء: "ما استقام به"^(٣). القوام: "لما يقوم به الشيء أي يثبت"^(٤).

وعليه فإن مقصودنا بالمقومات: ما يستقيم به الأمن الاجتماعي ويثبت.

(٢) **الأمن لغة:** مصدره أمن يأْمن فهو آمن، والأمان ضد الخوف، كما يعني الاستقرار والسلامة والبعد عن المخاطر، فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وضده الخوف الذي يعني الفزع وفقدان الاطمئنان^(٥).

(٣) **الأمن اصطلاحاً:** تناول كثير من الباحثين مصطلح الأمن بالتعريف، ومن أبرز تعريفاتهم قول المفكر محمد عمارة: "هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع، في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً"^(٦).

وبعد بحث واستعراض لمجموعة من التعريفات وجدنا أجمع التعريفات لمفهوم الأمن عند الفقهاء ما ذكرته الموسوعة

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

الفقهية الكويتية، قولها: "الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم"^(٧).

وتقديمنا لهذا التعريف لموافقتة شمولية رسالة الإسلام وعاليتها وإنسانيتها، ولانسجامه التام مع تحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على ضرورات الحياة.

وسينبئنا البحث على هذا التعريف إن شاء الله.

٤) مفهوم الاجتماعي: عرفنا المقصود بالأمن في اللغة والاصطلاح، وهنا لا بد من الوقوف عند مصطلح "الاجتماعي" حتى نستطيع تحديد مفهوم الأمن الاجتماعي بوصفه مركباً إضافياً.

يقول د. محمد عمار: وهو أي: الاجتماع في الرؤية الإسلامية التي حدها ابن خلدون (ت ٦٣٢ هـ) - مرادف في المعنى لمصطلح العمران الذي تدرج تحته كل مناحي الرسالة الإنسانية وسائل أصناف الأمانة التي حملها الإنسان عندما استخلفه الله تعالى لعمارة هذا الوجود، فالاجتماع الإنساني هو عمران العالم، وهذا الاجتماع ضروري لل النوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من إعمار العالم بهم واستخلافه إياهم، وهذا هو معنى العمران^(٨).

٥) مفهوم (الأمن الاجتماعي) بوصفه مركباً إضافياً: وعلى ضوء ذلك يعرف الأمن الاجتماعي بأنه: "هو الطمأنينة التي تتفى الخوف والفرز عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الديني، بل وأيضاً في المعاد الأخرى فيما وراء هذه الحياة الدنيا"^(٩).

والذي يظهر أن هناك تلازمًا ما بين لفظ "الأمن" ولفظ "الاجتماعي"، لأن الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعياً، ويستحيل أن تقف حدوده عند حدود الفرد دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة، إذ الإسلام دين الجماعة، وفلسفته التشريعية جمعت بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، بحيث لا تتغول واحدة على الأخرى، وعليه فإن أي اختلال في الأمن الاجتماعي يتربّط عليه زوال أمن الفرد^(١٠).

ولقد كان لعلماء الإسلام ومفكريه منذ القدم قصب السبق في توسيع مظلة الأمن، بحيث يشمل آفاقاً رحيبة؛ فقد استخدمو عبارات تدل على هذه الشمولية والرحابة، مثل: "الأمن المطلق" أو "العام"، وهي عبارات تردد في الاصطلاح المعاصر (الأمن الاجتماعي) ومن هؤلاء: الماوردي والغزالى^(١١).

ثانياً: مكانة الجوار في الكتاب والسنة:

١) مفهوم الجار وحده:

مفهوم الجوار: بين الراغب مفهوم الجار، فقال: "الجار: من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضادة، فإن الجار لا يكون جاراً لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق، ولما استعظم حق الجار عقلاً وشرعاً عبر عن كل من يعظم حقه أو يستعظم حق غيره بالجار"^(١٢).

وهو مفهوم لا يرتبط بالدين أو التدين، وقال الطبرى مؤكداً على أن مفهوم الجوار عام يشمل كل جار: "وَمَنْ يَكُنْ اللَّهُ جَلَّ ثَنَوْهُ خَصًّا بَعْضَهُمْ مِمَّا احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ؛ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: جَمِيعُهُمْ مَعْنِيُونَ بِذَلِكَ، وَبِكُلِّهِمْ قَدْ أُوصَى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ"^(١٣). وقد أكد القرطبي ذلك بقوله: "الوصاة بالجار مأمور بها متذوب إليها مُسْلِمًا كان أو كافراً، وهو الصحيح"^(١٤). ونقل عن العلماء قولهم: إن الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا..^(١٥).

وقال ابن حجر -رحمه الله:- "واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات

محمد عودة الحوري ومحمد رضا الحوري

الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك^(١٦).

حد الجوار: يعد حد الجوار من الأمور المختلف فيها، ذلك أنه لم يصح بتحديد حده خبر عن رسول الله ﷺ، ومن أجود ما قيل فيه ما نقل عن ابن العربي، قال: "حد الجوار، في رواية بعضهم مرفوعاً، إلى أربعين داراً، ولم يثبت، وعثوا به من كُلّ جهة، وهذا دعوى لا برهان عليها، والذي يتحقق عند النظر أن الجار له مراتب: الأول الملاصقة، والثاني المخالطة بآن يجمعهما مسجد، أو مجلس، أو بيوت، ويتناكب الحق مع المسلم، وببقى أصله مع الكافر والمسلم، وقد يكون مع العاصي بالشتر عليه"^(١٧).

فإذا وبالنظر في امتداد علاقة الجوار على أي حد فإنه سيدخل في مفهوم الجوار الأمم كلها، يقول الشيخ عطية سالم: "إذا نظرنا إلى دائرة قطرها أربعون بياناً، فهي حد الجوار، ولو نظرنا إلى جيران آخر بيت في هذه الدائرة، لوجدنا أن كل المدينة ستدخل في الجوار، ولا يبقى في المدينة العظمى بيت إلا وله جيران إلى أربعين بياناً، وحد الجوار يشمل القرى، وكل قرية مجاورة للقرية الأخرى لها عليها حقوق الجوار، وكذلك حد الجوار يشمل الدول والأقطار، فتدخل كل دول العالم تحت هذا الحديث، ولو أدى كل جار حق جاره، لكان العالم كله متواصلاً كخيوط الشبكة"^(١٨).

ثم النظر في معنى الملاصقة والمخالطة مع مواكبة تطور الحياة تدخل في مفهوم الجوار كل من يشترك مع الآخر بمنفعة أو مصلحة مشتركة بحكم السكن، أو بحكم العمل، كالجوار في المحال التجارية، والحرفية، والصناعية، وغيرها.

وهو مفهوم حسن بتلاعيم وإنسانية الدعوة الإسلامية وعالميتها.

ثانياً: مكانة الجوار في الكتاب والسنة:

تعد علاقة الجوار من أوثق العلاقات التي تربط أفراد المجتمع الواحد؛ لأنها تستوعب هذا العلاقة بامتدادها الناس جميعاً على اختلاف ألوانهم، وأسلوباتهم، وأديانهم، ومستوياتهم الاجتماعية، وأحوالهم المالية؛ فيمكن اعتمادها بوصفها صورة مصغرة للمجتمع.

وإن المتذمرون لآيات القرآن الكريم التي تحدثت عن الجار، والمتأنل لأحاديث رسول الله ﷺ التي بينت علاقة الجوار وضبطتها، يتجلى له شمولية هذه العلاقة وعمومها. فمن ذلك أن قرن الله تبارك وتعالى بين حقه وحقوق العباد، التي منها حق الجار، وفي هذا بيان أهمية وعظم حق الجار: قال تبارك وتعالى: «واعبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ» [النساء: ٣٦].

ويقدم رشيد رضا فلسفة رائقة للجوار، يقول: "وهو قرب بالمكان والسكن، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب، ما لا يأنس بمسبيبه البعيد، ويحتاجان إلى التعاون والتناصر ما لا يحتاج الآنسباء الذين تباعد بينهم، فإذا لم يحسن كل منهما بالآخر لم يكن فيهما خير لسائر الناس"^(١٩).

ولقد جاءت الوصية بالجار في الوحدين على الوصف الذي يتناسب وقيمة هذه الصلة الكبرى التي تربط بين الناس؛ فأنت عامة تركز على الجوار من حيث هو، دون النظر إلى دينه، «واعبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَمَا مَكَنْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً» [النساء: ٣٦].

يقول سيد قطب -رحمه الله- تعليقاً على هذه الوصية الربانية وعناصرها: "من العقيدة في الله تتبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية. تلك التصورات التي تقوم عليها المناهج الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والأخلاقية،

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

والعالمية. والتي تؤثر في علاقات الناس بعضهم بعضاً، في كل مجالات النشاط الإنساني في الأرض والتي تكيفُ ضمير الفرد وواقع المجتمع، والتي تجعل المعاملات عبادات - بما فيها من اتباع لمنهج الله ومراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات - بما فيها من تطهير للضمير والسلوك - والتي تحيل الحياة في النهاية وحدة متماسكة تتبع من المنهج الرباني، وتنتهي منه وحده دون سواه، وتجعل مردتها في الدنيا والآخرة إلى الله^(٢٠).

كما أن الأحاديث النبوية أكدت هذه الوصية، وكشفت عن أصلالة معناها في الدين، فجاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننته الله سيورته)^(٢١). علمًا دالا على متانة هذه العلاقة، فلا يكاد أحد يذكر أمراً يتصل بالجوار إلا مقررنا بهذا الحديث.

ولما كانت علاقة الجوار قائمة على كثرة الاختلاط؛ عَد الجار سبباً للسعادة أو الشقاوة، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء)^(٢٢).

المبحث الأول المقوم الإيماني

بعد المقوم الإيماني أساس المقوّمات التي تحافظ على السلم المجتمعي بين الناس عامة، وبين الجيران خاصة؛ إذ الإيمان هو المحرك الأساسي لأفعال الإنسان وتصرفاته، وما سلوك المرء إلا ثمرة من ثمرات إيمانه؛ لذا وجدنا في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ما يستثير في النفس المؤمنة إيمانها؛ تحفيزاً لها على القيام بفعل ما، أو زجراً لها عن ارتكاب آخر، ففي كثير من الآيات نقرأ في خاتمة الأمر أو النهي قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وكثيراً ما نجد في الأحاديث قوله : (من كان يؤمن بالله). فلا غرو أن تأتي الأحاديث النبوية الشريفة صريحة في ربط السلم الاجتماعي بالإيمان بالله تعالى. ولما كان للمقوم الإيماني أثر عظيم في تحقيق الأمن المجتمعي، فلما بالكشف عن عناصر هذا المقوم في تحقيق ذلك من خلال النظر في الأحاديث النبوية الواردة في ذلك.

المطلب الأول: حرمة الأخلاق بأمن الجار وأثر ذلك في إيمان العبد:

ربط الأحاديث النبوية استقامة السلوك، ومنع الاعتداء عامة، وعلى الجار خاصة، بالإيمان بالله ، بل جاءت النصوص صريحة في عَد منع الأذى عن الجار علامة على كمال الإيمان، وأحياناً صحته، فمن ذلك ما روي، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يؤذني جاره...)^(٢٣)، وجاء في حديث أبي شريح ؛ بلفظ أبلغ في الزجر وهو: أن النبي ﷺ قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن). قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)^(٢٤). وجاء الزجر في حديث ثالث، بتفني دخول الجنة، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن من أمن الناس، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل عبد الجنة لا يأمن جاره بوائقه)^(٢٥).

حتى إن التصريح في حق الجار بالإطعام، استوجب نفي كمال الإيمان عن المؤمن؛ كما جاء صريحاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي يقول: (ليس المؤمن الذي يسبغ وجاره جائع)^(٢٦).
ولا شك أن الأصل حمل هذه الأحاديث على أن الكلام خارج مخرج التهويل لمن يسيء إلى جاره، حتى يخشى أن لا يكون من المؤمنين. فالمراد من الأحاديث نفي كمال الإيمان لا صحته^(٢٧).

محمد عودة الحوري ومحمد رضا الحوري

وما أجمل ما ترجم به ابن حبان على مثل هذه الأحاديث، فقال: **لَنْكُرُ الْخَيْرَ الدَّالِّ عَلَى أَنْ مُجَانِبَةَ الرَّجُلِ أَذَى جِيرَانِهِ مِنِ الْإِيمَانِ.**

ولعل الحكمَةَ في ربط الإسلام بين الإيمان وأذى الجار في علاقة مطردة هو ما يتربّط على سوء الجوار من مفاسد تؤدي إلى خراب الديار؛ فتصيب المجتمعات بالتفكك، وتحيل الأمان -الذي هو ضرورة بشرية لديمقراطية الحياة- إلى خوف وقلق واضطراب، فأيُّ حياة تلك التي يرجوها المرء وهو يخشى الأذى من جيرانه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو كلها مجتمعة! وقد جاء كلام العلماء في شرحهم لهذه الأحاديث مؤكداً على هذه القيمة المجتمعية، موضحاً لذلك المعنى الجليل الذي تضمنته، مبرزاً لخطورة ما يتربّط على أذى الجار من خطر يلحق بإيمان صاحبه، الذي هو قيمة وجوده الحقيقة كما قال تعالى: **أَوَمَنْ كَانَ مِنَّا فَحَسِينَا وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** [الأعراف: ١٢٢]، وقال تعالى: **فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ** [السجدة: ١٨].

وسنذكر فيما يأتي جملة من عبارات العلماء مستخلصين منها أهم الأحكام المترتبة على أذى الجيران في انعدام الأمان المجتمعي على النحو الآتي:

١. بيان أنَّ الذي يؤذى جيرانه من العاصين المتوعدين بدخول النار، وأنَّه لا يدخل الجنة حتى يُعاقب ويجازى بفعله، إلا أن يغفو الله عنه. وهذا وعيد شديد، وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه^(٢٨).
٢. إنَّ الأحاديث اشتغلت على الحضن الشديد على ترك أذى الجار، وخطورة الإيغال في ذلك، وظهر ذلك من خلال قسم النبي ﷺ ثلاَث مرات؛ بقوله: والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بواقه، ومعناه أنه لا يؤمن بالإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره، ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عمَّا نهَا الله رسوله عنه، ويرغب فيما رضيَاه وحضا العباد عليه^(٢٩).
٣. بيَّنت الأحاديث أنَّ إلحاد الأذى بالجيران بالخطورة؛ وأنَّ أذى الجار قد يسلب المؤذى المستحق إيمانه، قال القرطبي: **قَوْلُهُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ، الْجَازُ هُنَا: يَصْلُحُ لِلْمَجَاوِرِ لَكَ فِي مَسْكَنِكَ، وَيَصْلُحُ لِلْدَّاخِلِ فِي جَوَارِكَ وَحْرَمَتِكَ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجْبُ الْوَفَاءُ بِحَقِّهِ، وَتَحرِمُ أَذِيَّتُهُ تَحرِيمًا أَشَدَّ مِنْ تَحرِيمِ أَذى الْمُسْلِمِ مَطْلَقًا.** فمنْ كان مع هذا التأكيد الشديد -مُضِرًا بجاره، كاشفًا لعوراته، حريصًا على إِنْزَالِ الْبَوَاقِيَّ بِهِ: كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ دليلاً: إِمَّا عَلَى فَسَادِ اعْتِقَادٍ ونفاق، فَيَكُونُ كَافِرًا، وَلَا شَكَ فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. إِمَّا عَلَى اسْتِهَانَةِ بِمَا عَظَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حِرْمَةِ الْجَارِ، وَمِنْ تَأكِيدِ عَهْدِ الْجَوَارِ، فَيَكُونُ فَاسِقًا فِسْقًا عَظِيمًا، وَمِرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ، يُحَافَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَنْ يُخْتَمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِي بِرِيدُ الْكُفْرِ، فَيَكُونُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَرَكَ تَائِبًا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ عَاقَبَهُ بِدُخُولِ النَّارِ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ حِينَ يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، أَوْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْدَّةَ لِمَنْ قَامَ بِحَقْوقِ جَارِهِ. وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، مَا قَالَ فِيهِ النَّبِي ﷺ: إِنَّ فَاعِلَهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَا لَيْسَ بِشَرِيكٍ^(٣٠).
- ولا ريب أنَّ أي الاحتمالين كان فهو الخسران العظيم.

٤. سلك بعض العلماء في التغافل من أذى الجار مسلكاً بليغاً ذا تأثير كبير على المخاطب، حيث ذكر أنَّ أذى الجار من الأخلاق التي ترفع عنها أهل الجاهلية، وأبتها نفوسهم، بل كانوا يرعون حقوق الجوار ويفاخرون في ذلك، بل كانت تتشبَّه حروب وخصومات من أجل الجوار، فإذا كان الأمر كذلك عند أهل الجاهلية، فكيف يقبله من أشربَ

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

قلبه الإسلام؟ وحفظ الجار من كمال الإيمان، وهو أيضاً مما كانت الجاهلية ترعاه، وتحافظ عليه، وتقتصر بحفظه، وتعيب تارك ذلك، وتندمه...، وأما كف الأذى عنه، على اختلاف أنواعه، وكف الأذى عنه أشد وأبلغ في حقيقة الإيمان...^(٣١).

٥. ربط الأحاديث كف الأذى بالإيمان باليوم الآخر قال ابن حجر: "وَحَصَّهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ إِشَارَةً إِلَى الْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ، أَيْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَآمَنَ بِإِنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ؛ فَلَيَفْعُلُ الْخَسَالُ الْمُذْكُورَاتِ"^(٣٢).

فهل يستقيم بحق المؤمن بعد أن وقف على هذه الأحاديث، وأدرك معانيها، أن يستهين بحقيقة إيمانه، أو بتمامه وكماله، فيصر على أذى جيرانه، ومن ثم يستهين بأمن مجتمعه، ويفرط فيه!

المطلب الثاني: عد الإخلال بأمن الجار سبباً للعقاب الإلهي، وإن كثرت صلاة المرء وصيامه:

وأما العنصر الثاني من عناصر هذا المقوم، والذي حثت فيه الأحاديث النبوية على حفظ الأمان المجمعي بين الجيران من خلال العامل الإيماني؛ فهو التصرير بكون الإخلال بسلم الجار سبباً لدخول النار، وإن كثرت صلاة المرء وصيامه. وتوضيحاً لأهمية هذا العنصر نقول: يلبّس الشيطان على بعض الناس فيهم أن تأدبة حق الخالق يكفل لصاحبه دخول الجنة، حتى وإن فرط في حقوق المخلوق، فيظن أن الالتزام بالصلاحة والصيام وسائر العبادات يكفيه لدخول الجنة، ويمنعه من عذاب النار، فيسوغ لهم، الإضرار بالآخرين وبهونه في عيونهم، وقد جاءت الأحاديث النبوية مبينة خطورة التلبّس بمثل هذه الحالة من الانفصام السلوكى؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، إِنْ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ كُلْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرُ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: "هِيَ فِي النَّارِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ كُلْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقْطِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: "هِيَ فِي الْجَنَّةِ"^(٣٣).

قال الشيخ علي القاري: "(قال: هي في النار). أي: لازمكاب النفل المباح تركه وأكتساب الأذى المحرّم في الشرع، وفي نظيره كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البئر الشريف، واستلام الركن المنيف، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمّع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس، وإطعام الطعام... (قال: هي في الجنة); لأن مدار أمر الدين على اكتساب الفرائض وأجيتن المعااصي، إذ لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الأصول"^(٣٤).

قلنا: وهذا مبدأ عظيم رسخه الإسلام بفرضي بأن العادات لا تغنى عن المعاملات فلا يسوغ لمن يصلّي ويصوم فؤادي المسلمين بأفعاله، فقال النبي ﷺ مربياً موجهاً: «أَتَتْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا يَرْهَمُهُ اللَّهُ مَنْ لَا مَنَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أَمْتَيِ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَرَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَاكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقُعُدُ فَيَقْتَصِرُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَبْثَثَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أَخْدَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ»^(٣٥).

المطلب الثالث: جعل الخصومة بين الجيران من أول الخصومات التي يفصل فيها يوم القيمة:

ومن عناصر المقوم الإيماني فيربط أمن الجيران المجمعي بالإيمان، أن خصت علاقة الجوار بكونها من أول العلاقات التي يفصل بينها يوم القيمة. ولا يخفى أن أولية الأمور دالة على الأهمية البالغة، والمكانة المتقدمة لما يوصف بها، فإذا وجدنا الأحاديث النبوية صريحة في أن من أول ما يقضى به يوم القيمة خصومة جارين، ظهر لنا جلياً ضرورة المحافظة على حسن الجوار، وبعد كل البعد عن الإساءة. فعن عقبة بْنِ عامِرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْلُ حَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

محمد عودة الحوري و محمد رضا الحوري

جاران) (٣٦).

قال المناوي: "(أول خصمين يوم القيمة جاران) لم يحسن أحدهما جوار صاحبه، ولم يفِ له بحقه، ومقصود الحديث الحث على كف الأذى عن الجار وإن جار، وأنه تعالى يهتم بشأنه، وينقم للجار المظلوم من الظالم، ويفصل القضاء بينهما. وإلا فمن شعائر الإيمان الكف عن أذى الجيران، وعدم منازعتهم ومعارضتهم فيما يصدر منهم وعنهم من الأضرار وسوء العشرة والجوار، ويجب أن تعلم أن ذلك ليس إلا بتسليط الله إياهم عليك، لما تستوجبه أفعالك الذمية، وما يغفر الله أكثر، فالحذر من المنازعة الحذر" (٣٧).

ولا يشكّل على هذه الأولية ما ورد في نصوص من أولية، فتحمل كلُّ أولية على باب من أبواب العمل وقد أشار القاري نقلاً عن السيوطي: أنه لا تنافي بين الأحاديث قال: "قال السيوطي: وَرَدَ «أَوْلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ صِلَاثَةً» (٣٨)، وَوَرَدَ: «أَوْلُ مَا بَيْنَ النَّاسِ الدَّم» (٣٩)، وَلَا تَنَافِي؛ ... وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَوْلَ مَا يُحَاسِبُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ هُوَ الصَّلَادَةُ؛ لِفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَوْلُ مَا يُقْضَى مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ قَتْلُ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ الْخَطِيبَاتِ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَمُقَدَّسٌ بِالْخِصَامِ حَصْمِينِ وَقَعَ الدُّنْبُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا نَوْعٌ تَقْصِيرٌ وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَإِطْلَاقُ الْحَصْمِينِ عَلَى التَّغْلِيْبِ أَوِ الْمَشَاكِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» [الشورى: ٤٠] فَالْأَوْلُ إِصْنَافِيٌّ" (٤٠).

وجاء في الأحاديث النبوية صورة من هذه المخاصمة فيما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا رَمَانُ أَوْ قَالَ حِينَ وَمَا أَحَدُ أَحَقُّ بِدِيَنَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْأَنَّ الدِّيَنَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (كُمْ مِنْ جَارٍ مُتَعْلِقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبَّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي فَمَنْعَمٌ مَعْرُوفٌ)" (٤١).

قال الصناعي: "(متعلق بجارة يوم القيمة) تعلق الغريم بغيره والخصم بخصمه. (يقول) شاكياً إلى ربه. (يا رب هذا أغلق بابه دوني)؛ لثلا أنا منه خيراً. (فمنع معروفه) أي: وأنصفه الله منه إذ هو محل الترهيب وحذف للعلم به، فيه تأكيد عظيم لرعاية حق الجار والبحث على مواتاته وتخلص الباب كناية عن عدم خروج خير منه إليه" (٤٢).

إذا ما تحقق المؤمنون بمعاني هذه الأحاديث ساد الأمن وظهر الاستقرار، وإذا ما غفلوا عنها أو أهملوها ساد المجتمع الفساد والخراب، قال المناوي معقبًا على هذا الحديث: "فيه تأكيد عظيم لرعاية حق الجار والبحث على مواتاته وإن جار، وذلك سبب للاقتال والاتصال فإن أهان كل أحد جاره انعكس الحال" (٤٣).

المطلب الرابع: رفع مكانة المحسن إلى جاره أو الصابر على أذاه:

من واقعية الإسلام وتكامله في إرساءه قواعد الأمان المجتمعي بين الجيران مراعاته للتفاوت في الطبائع البشرية، وظروف الناس وأحوالهم ومصداق ذلك أننا نجد المنهج الذي يقدمه الإسلام في نصوص الكتاب والسنّة لحفظ الأمان المجتمعي بين الجيران متكاملًا، فهو وقائي وعلاجي، إذ لم تقتصر نصوص السنة النبوية على التحذير من أذى الجار، وعدًّا ذلك سلوكاً خطأً فحسب، بل وجدنا الأحاديث ترغب في الإحسان إلى الجار، جاعلةً من مظاهر الخيرية عند الله الإحسان إلى الجار، فخيرهم أحسنهم مع جيرانه. وقد جاء هذا الأمر نصًا فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيَرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ" (٤٤).

يقول الطحاوي -رحمه الله-: "فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِتَنَقَّفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ فِي الْجُوارِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَوْجَبَ مِنْ حُقُوقِ بَعْضِ أَهْلِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا أُوجَبَهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي أَبْوَابِنَا هَذِهِ التِّي زُوِّدْنَاهَا فِي الْجِيَرَانِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ كَانَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَمَسِّكًا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي جَارِهِ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ يَعْلَمُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ

مِقْوَمَاتُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَمْنِ الاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ الْجِيرَانِ

من ذلك. وإذا كان كذلك كان خير الجنس الذي هو منه أعني من الجيران عند الله عَزَّلَهُ " (٤٥). ومن صور المنهج الإسلامي في علاج أذى الجار الحث على الصبر، والترغيب فيه؛ والوعد عليه بأنفسِ نوال وأثناء عطاء وهو تحقيق محبة الله للعبد، وما ذاك إلا تجنبًا لما يترتب على دفع الأذى باليد، أو عن طريق التناقض، من استمرار الشحناء والبغضاء اللتين تجعلان الجار يتربص بجاره كل حين، وينتظر منه كل هفوة. فبدلاً من هذا جاء الإسلام مخاطبًا النفوس السامية بحثها على الصبر، وكظم الغيظ، إرضاءً لله من جهة، وتطهيرًا للمجتمع من أدران الحقد من جهة أخرى. وقد جاء هذا التوجيه متضمناً في حديث مُطْرَفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ؛ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنَّ الْفَاهَ، فَأَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَوَيْتُهُ. قَوَلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنَّ الْفَاكَ فَاسْأَلْكَ عَنْهُ. قَالَ: قَدْ لَقِيتَ فَاسْأَلْ. قَالَ: فَقَلَّتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: تَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ، وَتَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا إِخْلَانِي أَكْنَبْ عَلَى خَلِيلِي ثَلَاثَةٌ يَقُولُهَا. قَلَّتْ: مَنِ التَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَرَابِيٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّلَهُ مُجَاهِدًا مُحْسِنًا، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَتَمَ تَحْدُوثَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّلَهُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا» [الصف: ٤]، وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْنِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَادَهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةً... " (٤٦).

ويفسر الطحاوي -رحمه الله- هذا المعنى الجليل، فيقول: "فَقَاتَلُنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الصَّبَرِ عَلَى الْجَارِ السُّوءِ، فَوَجَدْنَا مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ إِكْرَامَهُ إِيَاهُ، فَإِذَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَخَلَطَهُ بِأَذَادَهُ وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْذِنِي وَاحْتَسَبَهُ كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ غَلَبَ عَلَى حَقٍّ لَهُ فَاحْتَسَبَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَحَبَّهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الطَّاغِيَةِ وَالْمُسْكِيِّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ» [البقرة: ١٥٧]، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ" (٤٧).

فأما إذا بالغ جار السوء بأذاء، ولم يستطع جاره الصبر؛ فنجد الشعـر الحنيـف يرشـدـنا إلى علاج معنـوي؛ بعيدـاً عن العنـف والفحـشـ، يـتمـيـلـ بـإـعلـانـ التـنظـلـ أـمـامـ النـاسـ منـ بـابـ التـشهـيرـ بـالـجارـ المؤـذـنـ، جاءـ ذـلـكـ فـيـماـ روـاهـ أبوـ هـرـيـرةـ قـالـ: جاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ يـشـكـوـ جـارـهـ فـقـالـ: "اذـهـبـ فـاصـبـرـ" فـأـتـاهـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ فـقـالـ: "اذـهـبـ فـاطـرـحـ مـنـاعـكـ فـيـ الطـرـيقـ" ، فـطـرـحـ مـنـاعـهـ فـجـعـلـ النـاسـ يـسـأـلـونـهـ، فـيـخـرـهـ خـبـرـهـ، فـجـعـلـ النـاسـ يـلـعـونـهـ فـعـلـ اللـهـ بـهـ وـفـعـلـ وـفـعـلـ، فـجـاءـ إـلـيـهـ جـارـهـ، فـقـالـ لـهـ: اـرـجـعـ لاـ تـرـىـ مـنـيـ شـيـئـاـ تـكـرـهـ" (٤٨).

المطلب الخامس: عَدْ ظُهُورُ أذى الجارِ مِنْ عَلَامَاتِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ:

ومن صور المقوم الإيماني في الحفاظ على الأمـنـ المـجـتمـعـيـ جـعـلـ إـلـحـاقـ أـذـىـ بـالـجارـ مـنـ عـلـامـاتـ يومـ الـقيـمةـ، وجـاءـ هـذـاـ صـرـيـحاـ فـيـماـ روـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـيـ: أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: إـنـ اللـهـ يـبـغـضـ الـفـحـشـ وـالـتـقـحـشـ، وـالـذـيـ تـفـسـ مـوـحـدـ بـيـدـهـ، لـاـ تـقـوـمـ السـاعـةـ حـتـىـ يـخـوـنـ الـأـمـيـنـ، وـبـيـوـتـنـ الـخـائـنـ، حـتـىـ يـظـهـرـ الـفـحـشـ وـالـتـقـحـشـ، وـقـطـيـعـةـ الـأـرـحـامـ، وـسـوـءـ الـجـوارـ..." (٤٩).

المبحث الثاني المقوم الأخلاقي والسلوكي

للعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع عامة وبين الجيران خاصة من الأهمية ما لا يخفى على ذي لب، وإن الأمـنـ المجتمعـيـ يـتـوقفـ وـجـودـهـ عـلـىـ وجودـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ وـعـدـمـهـ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ عـلـاقـاتـ اجـتمـاعـيـةـ صـحـيـحةـ، مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـسـ

محمد عودة الحوري و محمد رضا الحوري

أخلاقية وسلوكية سلمية، وجد الأمان والأمان، وسادت المحبة واللطفة، وإذا انعدمت هذه العلاقات اخْتَلَ الأمان، وانتشر الشر والفساد.

ولما كان المنهج الإسلامي متكاملاً في تشريعاته، واقعياً في أحكامه وجذبها دائماً يعمل على رسم المحاور الأساسية لبناء علاقات اجتماعية قوية متينة، يؤمن فيها المرء على نفسه وعرضه ومآلاته؛ ومن معالم المقوم الأخلاقي والسلوكي في بناء العلاقة بين الجيران الآتي:

المطلب الأول: حفظ عرض الجار:

يعد العرض عند الإنسان - خاصة العربي - أقدس قيمة يملكها، وحفظه أكثر ما يورقه، كيف لا، وقد بلغ الأمر في الجاهلية أن يدفن أحدهم ابنته حية؛ خشية أن ينس عرضه^(٥٠)، وإن الناظر اليوم ليدرك جلياً أن أكثر ما يخل بأمن المجتمعات: في الجامعات، وفي الأحياء، وفي القرى وغيرها، هي قضايا ترجع إلى أمر مرتبط بالعرض.

إذا أدركنا ذلك، ندرك معه عناية الأحاديث النبوية بهذه المسألة، فجعلت الاعتداء على عرض الجار من أعظم الذنوب عند الله، لا يُقدّم عليه إلا الشرك وقتل النفس فحسب، وجاء هذا نصاً في حديث عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أيُ الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل الله نداً وهو خلقك" قال: قلت له: إن ذلك لعظيم. قال: قلت: ثم أي؟ قال: "ثم أن تنقل ولدك مخافة أن يطعم معك". قال: قلت: ثم أي؟ قال: "ثم أن تزاني حليلة جارك"^(٥١).

وبين ابن الجوزي (ت ٥٧١هـ) علة الترتيب بين الشرك والنفس والعرض، ومكانة العرض في الإسلام بقوله: "فَلَمَّا كَانَ الشَّرَكُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَدُّ الْتَّوْحِيدِ، ثُمَّ شَاهَ بِالْقُتْلِ؛ لِأَنَّهُ مَحْوُ لِلْمَوْجَدِ، وَلَمْ يَكُفْ كُونَهُ قَتْلًا، حَتَّى جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ الْوَلَادَةِ وَظُلْمِ مَنْ لَا يَعْقُلُ وَعَلَةِ الْبُخْلِ، فَلَذِكَ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الْقُتْلِ، ثُمَّ ثَلَثَ بِالرِّزْنَى؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ لِاختِلاطِ الْفَرَشِ وَالْأَسَابِ، وَخَصَّ حَلِيلَةَ الْجَارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَ الرِّزْنَى بِهَا يَتَقَافَّ بِهِنَّكَ حُرْمَةَ الْجَارِ، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَتَشَدَّدُونَ فِي حَفْظِ نَمَّةِ الْجَارِ، وَيَتَمَادُونَ بِحِفْظِ امْرَأَةِ الْجَارِ"^(٥٢).

ويؤكد سلطان العلماء العز ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) كلام ابن الجوزي، وبين ما يلحقه هذا الفعل الذيء بصاحبه من ضرر بمصالح الآلام، فيقول: "وَجَعَلَ الرِّزْنَى بِحَلِيلَةِ جَارِهِ ثُلُثَ قُتْلِ الْأَوْلَادِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ الرِّزْنَى كَاحْتِلَافِ الْمِيَاهِ وَاشْتِيَاهِ الْأَسَابِ وَحُصُولِ الْعَلَرِ، وَأَدِيَّةِ الْجَارِ، وَالنَّعْرُضِ لَحَدِّ الدُّنْيَا أَوْ لِعِقَابِ الْآخِرَةِ، وَالِإِنْتِقَالِ مِنْ حَيَّزِ الْعَدْلَةِ إِلَى حَيَّزِ الْفُسُوقِ وَالْعَصِيَّانِ، وَالِإِنْزَالِ عَنْ جَمِيعِ الْوِلَادَاتِ"^(٥٣).

وقال القرطبي: "والرِّزْنَى - وإنْ كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ - لَكَنَّهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ أَفْحَشُ وَأَفْبَحُ؛ لِمَا يَنْضُمُ إِلَيْهِ مِنْ خِيَانَةِ الْجَارِ، وَهَذِهِ مَا عَظَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِنْ حِرْمَتِهِ، وَشَيْدَهُ بِقِبَلِ ذَلِكَ شَرِعاً وَعَادَةً؛ فَلَمَّا كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَمَدَّدُونَ بِصُونِ حَرِيمِ الْجَارِ، وَيَعْضُّونَ دُونَهِمِ الْأَبْصَارِ"^(٥٤).

ويلمح النووي (ت ٦٧٦هـ) إلى معنى لطيف تضمنه قوله ﷺ "تزاني" ، فيقول: "وَمَعْنَى تَزَانِي أَيْ تَزَنِي بِهَا بِرْضَاها، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الزِّنَا، وَإِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَإِسْتِمَالَهَا قَبْلَهَا إِلَى الرَّازِيِّ، وَذَلِكَ أَفْحَشُ، وَهُوَ مَعَ امْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُ قُبْحًا، وَأَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الْذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ، وَيَأْمُنُ بِوَاقِعَهُ، وَيَطْمَئِنُ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمْرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَابَ هَذَا كُلَّهُ بِالرِّزْنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَمَكَّنُ عَيْرُهُ مِنْهُ؛ كَانَ فِي غَایَةِ مِنَ الْقُبْحِ"^(٥٥).

المطلب الثاني: التيسير على الجار:

يعدُ التيسير على الجار من أهم العوامل التي تحافظ على استمرارية السلم الاجتماعي بين الجيران، لذا جاءت النصوص

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

الشرعية مؤكدة لهذا المعنى، ويتبّعها هذا الأمر جلياً في حديث أبي هريرة رض: أن رسول الله ص قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره". ثم يقول أبو هريرة ما لي أراك عنّها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم^(٥٦). فإذا تجاوزنا مفهوم هذا الحديث فهو للنّدب أم للوجوب، فإن المؤكّد أنه دال على أهميّة التيسير على الجار فيما يتحقّق مصلحة له، وامتنال الأمر النبوّي الوارد في هذا الحديث من شأنه أن يزيد الألفة واللحمة بين الجيران، خاصة إذا كان هذا الأمر مسبوقاً بالاستثناء كما في رواية ابن ماجه بلفظ "إذا استثنى أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه"^(٥٧). قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ): .. ولتكن لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاصٍ بعده اعتبار عدم تضرر المالك، ولكنّه يجب على من يُريد الغرز أن يتوفّى الضرار بما يمكن، فإن لم يمكن إلا بالضرر وجّب على الغارز إصلاحه، وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرس الجذوع، وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فامر لا بد منه^(٥٨). والأمر ليس مقصوراً على غرس الخشب في الجدار؛ بل هو متعدٌ إلى كل ما يحتاج الجار إلى الإنفاق به من دار جاره وأرضه^(٥٩).

ولما كانت بعض الأنفس قد تغلبها الأنانية، ويسطّر عليها حظّ النفس؛ فتعرّض عن أمر الله جل وعز وأمر رسوله ص، قال أبو هريرة: "ما لي أراك عنّها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم". قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): "عنها أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة ... لأشيع هذه المقالة فيكم ولا قرعنكم بها كما يضرّ الإنسان بالشّيء بين كفيه ليستيقظ من غفاته"^(٦٠).

ويبيّن ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) علة أمر النبي ص بذلك فيقول: "لم يجز لصاحب الحائط أن يمنعه؛ لأنّ المُسلم أخو المُسلم، فلا ينبغي أن يتلاخي فيما هذا قدره، ولا سيما مثلك قد يفيد الجدار ولا يضرّه، ولأنّه يقويه، وقد يكون وصلة بين الجارين، فإذا أباه الجار أباً عن لؤم وبداءة"^(٦١).

ومن التطبيقات العمليّة لهذا الحديث: "أنَ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ، سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرْبِضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمْرِّرَ بِهِ فِي أَرْضِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمْرَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَقْعُدُهُ وَهُوَ لَكَ تَافِعٌ، شَرْبٌ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمْرُّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ"^(٦٢).

المطلب الثالث: الهداية للجار:

للهدية قيمة معنوية عظيمة؛ من شأنها تأليف القلوب، وإشاعة المحبة، وإضفاء جو من التراحم، يغفر فيه الناس بعضهم بعضاً زلاتهم، ويتجاوزون فيه عن الأخطاء، وهي من القيم التي غرسها النبي ص في القلوب عامة، وقلوب الجيران خاصة، ويظهر ذلك فيما رواه أبو هريرة، قال: قال النبي ص: (يا نساء المسلمين لا تحررن جارك لجاريها، ولو فرنسن شاة)^(٦٣).

ونلاحظ هنا كيف يوجه النبي ص إلى القيمة في الهداية دون اعتبار بالكلم، وقد تقدّم شراح الحديث لإبراز هذه القيمة. فالحديث إنما أن يكون موجهاً للمعطيات، يقول القاضي عياض (٤٥٤ هـ): "الكلام موجه للمعطية أن تصل جارتها بما يمكنها، ولا يمنعها إن لم تجد الكثير أن تصل بالقليل"^(٦٤). وبين العيني (ت ٨٥٥ هـ) المقصود به فقال: (يا نساء الانفس المسلمات، وقيل: يا فاضلات المسلمين، ...) ^(٦٥).

وأما عن مضمون الخطاب، فقال ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ): "في هذا الحديث الحض على مهاداة الجار وصلته، وإنما أشار النبي ص بفرسن الشاة إلى القليل من الهداية، لا إلى إعطاء الفرسن؛ لأنّه لا فائدة فيه"^(٦٦).

محمد عودة الحوري و محمد رضا الحوري

وإما أن يكون المقصود النساء الآخوات فلا ينبغي عليهن احتقار ما يصلهن من هدايا جاراتهن وإن كان قليلاً.

ومن الفوائد المستبطة من هذا الحديث:

أ- الحَثُّ عَلَى جَلْبِ الْمُصَالِحِ وَدَرِئِهَا، دَفَّهَا وَجَلَّهَا، فَلَيْلَهَا وَكَثِيرَهَا^(٦٨).

ب- لا ينبغي للجارة أن تستحي من الصدقة بشيء قليل، فإن الله تعالى يقبل القليل، ويجزي به جزاء كثيراً^(٦٩).

ج- إن الهدية وإن قلت تدل على تعظيم المهدى له، وكونه منه على بال، وأنه يحبه، ويرغب فيه، وإليه الإشارة في حديث: «لا تحرقن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»، فذلك كان طريقةً صالحةً لدفع الضغينة، ويدفعها تمام الألفة في المدينة والحي^(٧٠).

د- يحتمل أن يكون الحديث من باب النهي عن الشيء بالأمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكانه قال لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء؛ ولأنهن أسرع انتقاماً في كل منهما^(٧١).

وقد امتنى أصحاب النبي ﷺ هذا التوجيه مع جيرانهم، مسلمين وغير مسلمين، ومما ورد في ذلك ما روی عن مجاهد، أن عبد الله بن عمرو ثبّث له شاة في أهلة، فلما جاء قال: أهديتم لجارتنا اليهودي؟ أهديتم لجارتنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال حربيل يوصيني بالجار حتى ظننت الله سيورثه»^(٧٢).

قال ابن بطال: فيه "الحضر على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحنة، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للأرماق، وأيضاً- فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة، وأسقط للمؤونة، وأسهل على المهدى لإطراح التكليف"^(٧٣).

المطلب الرابع: إكرام الجار والإحسان إليه:

يحتاج إرساء العلاقات بين أفراد المجتمع وتقوية الأواصر بينهم إلى صور متنوعة وسبل مختلفة، لتعمل جميعها على ديمومة المحبة واستمرارها التي من شأنها حفظ السلم والأمن المجتمعي، وتقاوالت درجات الإلزام بها حسب حاجة الناس إليها، لذا لا غرو أن نجد النصوص الشرعية تغرس مفاهيم متنوعة في قلوب المؤمنين لتأصيل معاني الألفة بينهم. فقد جاء الأمر بالإحسان إلى الجار في القرآن وذلك في قوله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا» (النساء: ٢٦).

وتحديث السنة عن صور متنوعة للإحسان إلى الجار، ومن هذه الصور الحث على إكرام الجار والإحسان إليه، فمن أبي شريح العدوبي قال: سمعت أذناني وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره...). وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "فليحسن إلى جاره"^(٧٤).

وأما صورة الإكرام والإحسان ومقصودهما في هذا الحديث فكشف عنه الهيثمي (ت ٩٤٥ هـ) حيث قال: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) بالإحسان إليه، وكف الأذى عنه، وتحمّل ما يصدر منه، وبالبشر في وجهه، وغير ذلك من وجوه الإكرام التي لا تخفي رعيتها على الموقفين"^(٧٥).

ومن آثار هذا الإحسان على المجتمع "جمع القلوب وائلافها، وإقامة كلمة الحق، وقوة شوكة الإسلام"^(٧٦).

وكل هذا كما قال القاضي عياض: "تعريف بحق الجار، وحضر على حفظه؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه في كتابه"^(٧٧).

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

فيما حسرة على من لم يلتزم بما أمر الله بل عكس ذلك، فبدل الإكرام بالإهانة، والإحسان بالإساءة، فهو كما قال الفرطبيُّ: "فَمَنْ كَانَ مَعَ هَذَا التَّكْيِيدَ الشَّدِيدَ مُضِرًا لِجَارِهِ كَاشِفًا لِعَوْزَاتِهِ، حَرِيصًا عَلَى إِنْزَالِ الْبُوَائِقِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ اعْتِقَادٍ وَنِفَاقٍ" (٧٩).

المطلب الخامس: مراعاة مشاعر الجار:

يقال: الإنسان مجموعة من المشاعر، ويقصد بذلك أن مشاعره المختلفة هي التي تتحكم بسلوكه، وتتأثر سلباً أو إيجاباً، فإذا قسمنا المشاعر إلى محبة وكراهيّة؛ قلنا: إن مشاعر المحبة تدفع نحو الإحسان، ومشاعر الكراهيّة تدفع نحو الإساءة. وإذا طبقنا هذا التصور على علاقة الجوار وأثره في الحفاظ على السلم الاجتماعي فإننا نقول: متى أحس الجار بحرص جاره عليه، واستشعر كرمه وبناته، وأدرك محبتة له؛ فإنه لا حالة سيقابل الإحسان بمثله والحرص بحرص أبلغ منه، فيأمن كل من الجارين من جهة صاحبه.

ومتى لمس الجار من جاره أنانية، وكراهيّة، وتضييقاً، فلا شك أنه سيُسعي إلى المعاملة بالمثل، أو على الأقل فلن يكون حريصاً على نفعه.

وهذه المشاعر ما هي إلا انعكاسات لسلوكيات تصدر من الإنسان، تجعل قبيله يستشعر من خلالها موقفاً ما، ربما لا يريده صاحبه، لكن يدل عليه سلوكه.

وقد وجّدنا في الأحاديث النبوية ما يشير إلى هذا المعنى ويدل عليه. فمن ذلك ما يفهم من حديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله إن لي جارين، فلألي أَقْرِبَهُمَا مِنْكَ بَاباً (٨٠).
ويلمح ابن حجر إلى مراعاة مشاعر الجار: "أَقْرِبُهُمَا أَيْ أَشَدُهُمَا فُرْبًا قَبْلَ الْحِكْمَةِ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَشَوَّفُ لَهَا بِخِلَافِ الْأَبْعَدِ..." (٨١).
ومثله حديث أبي ذر رض: إن خليلي أوصاني «إذا طبخت مرقاً فاكلْثِرْ ماءَهُ، ثم انظر أهلاً بيته من جيرانك فأصلِّبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» (٨٢).

قال ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ): "حضر رسول الله صل أبا ذر على حسن التبیر في العيش، فإنه إذا طبخ فأكثر الماء، ثم أصاب بذلك المرق جيرانه من سيد في الأغلب ريحه، وبينما إليه خبره، فأصابهم، ما يأتيمهم منه، لم ينقشه كبير أمر، وإنما وصلهم بما قد صحب طعامه فأرضاهم به، ولم ينقص ما عنده طائلاً، إلا أن هذا هو أدنى الأحوال، وما فوقه من المشاركة والإيثار له مقامه" (٨٣).

المطلب السادس: تقديم مصلحة الجار:

تتعارض المصالح وتتدافع، فإذا وقع ذلك وجدنا مصلحة الجار مقدمة، فيبيّن الأحاديث النبوية هذا المعنى، فيما رواه جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً" (٨٤).

ولسنا بصدّ الترجيح الفقهي هنا، والخوض في اختلافات العلماء، فليس هذا من مقاصد البحث؛ إنما أورينا هذا الحديث لدلالة الواضحه على الإيماء بمصلحة الجار وتقديمها وقوفاً مع كلمة (أحق) المتضمنة معنى التقديم، وفهمها في ضوء تطبيقات الصحابة رض، حيث روى عمرو بن الشريف قال: وقفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ فَجَاءَ الْمُسْنُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكَبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صل فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْنُعْ مِنِّي بَيْتِي فِي ذَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ

محمد عودة الحوري ومحمد رضا الحوري

الْمُسْوَرُ وَاللَّهُ لَتَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقْطَعَةٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيْتُ بِهَا حَمْسَمِئَةً دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أُعْطِيْتُكُمْ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ، وَلَمَّا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِئَةً دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ^(٨٥).

المبحث الثالث المقوم الاقتصادي

المال عصب الحياة، بوجوده تصبح الحياة يسيرة، وبفقده تعسر، وارتباط الإنسان به شديد، وصلته به وثيقة، وصور لنا القرآن الكريم هذه العلاقة بقوله: **﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمًا﴾** [الجر: ٢٠]، ثم بين الحق تبارك وتعالى أن المال أحد سببي الزينة الدنيوية، **﴿الْمَالُ وَالبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [الكهف: ٤٦].

وقد جاءت نصوص الشريعة آيات وأحاديث تحرم الاعتداء على أموال الآخرين، وتأمر بحفظها، من مثل قوله ﷺ في خطبة يوم النحر: **(فَإِنْ دِمَاعُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا). أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ ...)**^(٨٦).

وقد خص الجار بمزيد عنابة بأمره؛ فجاءت الأحاديث مغلظة حرمة ماله؛ احتراماً لعلاقة الجوار. ويمكن بيان أثر المقوم الاقتصادي في تثبيت الأمن المجتمعي بين الجيران من خلال أمرين: الأول حفظ مال الجار، والثاني: تحقيق الكفاية الغذائية اليومية.

المطلب الأول: حفظ مال الجار:

لا يخفى أن من مقاصد الشريعة العظمى المحافظة على الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، ومنها المال، فإن حفظ المال مقصود ضروري لستمر الحياة، وما جاءت عقوبة السرقة رادعة زاجرة بقطع يد السارق إلا تأكيداً على أهمية المال في الحياة. وإن كان الاعتداء على أموال الناس ممنوعاً عموماً؛ إلا أنه في الجيران أشد وأكدر.

يقول العز ابن عبد السلام: **"يَقْمِ حَفْظُ الْأَرْوَاحِ عَلَى حَفْظِ الْأَعْضَاءِ، وَحَفْظُ الْأَعْضَاءِ عَلَى حَفْظِ الْأَبْصَاعِ، وَحَفْظُ الْأَبْصَاعِ عَلَى حَفْظِ الْأَمْوَالِ، وَحَفْظُ الْمَالِ الْخَطِيرِ عَلَى حَفْظِ الْمَالِ الْحَقِيرِ... وَيَقْدِمُ بِرُّ الْأَبْرَارِ عَلَى بَرِّ الْفَجَارِ، وَبِرِّ الْأَقْارِبِ عَلَى بَرِّ الْأَجَانِبِ، وَبِرِّ الْجِيَزانِ عَلَى بَرِّ الْأَبَادِعِ"**^(٨٧).

ونجد دليلاً على هذا في حديث المقادير بن الأسود **قال: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبَهُ عَنِ الرِّزْقِ، قَالُوا: حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: (لَا يَرْزُنِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْزُنِي بِإِمْرَأَةٍ جَارِهِ) وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرْقَةِ، قَالُوا: حَرَامٌ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: (لَا يَسْرِقُ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ)**^(٨٨).

ويعد هذا الحديث من الفتاوى الصريحة التي رویت عن النبي ﷺ كما ذكر ابن القيم -رحمه الله-^(٨٩).

وفي هذا الحديث "تحذير عظيم من أذى الجار بفعل أو قول"^(٩٠).

وهذا لما يتربت عليه من فساد وإفساد؛ فيه مع انتهاك حرمة المال انتهاك حرمة البيوت والأعراض؛ والتي يقع بسببها من الشرك ما يفتاك بأمن الناس وأمانهم.

المطلب الثاني: تحقيق الكفاية الغذائية اليومية:

وأما المحور الثاني في المقوم الاقتصادي، فهو ما عبر عنه قول الحق تبارك وتعالى: **﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي**

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

أطعّمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَامْتَهِمْ مِنْ حَوْفٍ» [اقریش: ٤-٣].

وهو ما يمكن التعبير عنه بتحقيق الحد الأدنى من الاكتفاء الاقتصادي، والمتمثل بسد جوع المرء، وإشباعه. فإن الإنسان لا يزال مشغولاً يومه كله حتى يحقق قوت يومه، ويزداد هذا الانشغال إذا كان المرء ذا عيال، فإن العيال من الفتنة كما أخبر الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [التغابن: ١٥].

ومن صور الفتنة أن يكون الأولاد لمن يملك مالاً - سبباً للجبن والبخل، ولمن لا يملكه سبباً للسرقة والفساد في الأرض؛ فإن المرء إذا لم يجد ما يسد به جوعه، ورأى من صبيته بكاء وضعفاً فقلة صبر ر بما قاده هذا إلى محاولة السرقة، وفي السرقة من الفساد ما فيها؛ بل هي علم عليه كما صورها القرآن **(قَالُوا تَالِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ)** [يوسف: ٧٣].

لذا وجّنا الأحاديث النبوية صريحة في الحث على تأمين حاجة الجار الفقير من الطعام؛ ففي حديث عمر بن الخطاب **قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَشْبُعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ** ^(٩١).

وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبُعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ) ^(٩٢).

وفي رواية (ما آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَّعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ) ^(٩٣).

والتعبير بمعنى الإيمان فيه من الواقع الشديد على القلوب المؤمنة ما فيه، فيكفل مثل هذا التعبير تحريك أصحاب تلك القلوب لسد خلة الجار وإشباعه.

قال المناوي (ت: ١٠٣١ هـ) معللاً: «الإخلاص لله تعالى بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار، وتهاونه في فضيلة الإطعام، التي هي من شرائع الإسلام، لا سيما عند حاجته وخاصنته» ^(٩٤).

ثم نظرنا في الأحاديث فوجدناها تضمنت توجيهها كريماً كأنموذج لما يتوصل به إلى إطعام الجار وإشباعه، وهو يمثل توجيهاً اقتصادياً شمولياً، وذلك ما رواه أبو ذر قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبَا ذَرٍ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ** وفي الرواية الأخرى جاءت بلفظ الوصاية؛ وهو أبلغ في المعنى. قال أبو ذر: **إِنَّ حَلِيلِي أَوْصَانِي** «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» ^(٩٥).

قال المناوي: «إِنَّهُ أَيْ: إِكْثَارُهُ، (أَوْسَعُ وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ) وفي رواية بالجيران، وهي أوضح، أي: أكثر بلاغاً في التوسيعة عليهم وتعظيمهم ... قال العلائي: وفيه تتبّه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير حيث لم يقل فأكثروا لحمها أو طعامها إذ لا يسهل ذلك على كثير. وقال الحافظ العراقي: وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسيعة على الجيران والقراء وأن المرق فيه قوة اللحم فإنه يسمى أحد اللحمين لأنّه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان ... وفيه ندب الإحسان إلى الجار وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه ... إِلَّا فَيُنْبَغِي تقديم الأحوج والأولى» ^(٩٦).

وقال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠ هـ): «فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا ذَرٍ عَلَى حَسْنِ التَّبَرِيرِ فِي الْعِيشِ، فَإِنَّهُ إِذَا طَبَخَ فَأَكْثَرَ الْمَاءَ ثُمَّ أَصَابَ بِذَلِكَ الْمَرْقَ جِيرَانَهُ مَنْ سِيَّدَ فِي الْأَغْلَبِ رِيحَهُ، وَيَنْمَى إِلَيْهِ خَبْرَهُ، فَأَصَابَهُمْ، مَا يَأْتِيهِمْ مِنْهُ، لَمْ يَنْقُصْهُ كَبِيرُ أَمْرٍ، وَإِنَّمَا وَصَلَّمُوا بِمَا قَدْ صَبَحَ طَعَامَهُ فَأَرْضَاهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَا عَنْهُ طَائِلًا، إِلَّا أَنَّهُ هُوَ أَدْنَى الْأَحْوَالِ، وَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْمُشارِكةِ وَالْإِيَّارِ لِهِ مَقَامًا» ^(٩٧).

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف في رياض الأحاديث النبوية، وما تضمنته من مقوّمات الحفاظ على الأمان الاجتماعي بين الجيران؛ نسجل أبرز النتائج التي وقفنا عليها خلال بحثنا.

محمد عودة الحوري ومحمد رضا الحوري

- (١) اتسع مفهوم الجوار باعتباري الملاصقة والمخالطة ليشمل كل من يشترك في منفعة أو مصلحة بحكم السكن أو العمل.
- (٢) زخرت السنة النبوية الشريفة بجملة من النصوص التي تعد تصديقاً للحفاظ على الأمان المجتمعي بين الجيران.
- (٣) اعتنت السنة النبوية بتحقيق الأمن المجتمعي بين الجيران والحفاظ عليه من خلال المقومات الآتية:
 - أ. المقوم الإيماني: وفيه تبين حرمة الإخلال بأمن الجار، بل وجعله من أول الخصومات التي يفصل فيها يوم القيمة، وعلامة من علامات اقتراب الساعة. وبال مقابل رفع منزلة المحسن إلى جاره، والصابر على أذاته.
 - ب. المقوم الأخلاقي والسلوكي: وفيه تجلّى حفظ عرض الجار، والتيسير عليه، وإكرامه والإحسان إليه ودفع الهدية إليه، ومراعاة مشاعره وتقديم مصلحته.
 - ج. المقوم الاقتصادي: حيث الدعوة إلى حفظ مال الجار وتحقيق كفايته الغذائية اليومية
- (٤) برزت إنسانية الدعوة الإسلامية وعالميتها في تحقيق الأمن المجتمعي بين الجيران على اختلاف ألوانهم وأسنتهم بل وأديانهم لتشمل المسلمين وغير المسلمين.
- (٥) تمثل السلف للتوجيهات النبوية لمقومات تحقيق الأمن المجتمعي بين الجيران دليلاً على إمكانية تطبيقها وواقعيتها.

الهوامش:

- (١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه**، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، كتاب الرفاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، (٢٣٧٩ / ٥)، ح ٦١٨.
- (٢) قدمنا بحثاً للتحكيم يوم ٢٥/٤/٢٠١٧ وانعقد في اليوم نفسه أعمال الدورة الثامنة من الندوة الدولية للحديث الشريف التي تنظمها الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف التابعة لكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي بالتعاون مع منتدى تعزيز السلام في المجتمعات المسلمة في العاصمة أبوظبي بعنوان: **السلم المدني في السنة النبوية: مقوماته وأبعاده الحضارية**. ولم يتيسر لنا الاطلاع على محتوى الأعمال المقدمة، وأثناء قيامنا بالتعديلات المطلوبة استطعنا الوقوف على عنوانات الأبحاث المقدمة وليس فيها بحث يعالج موضوع بحثنا، والحمد لله تعالى.
- (٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن (ت ١٧٠ هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢٣٣ / ٥).
- (٤) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ) **التوقيف على مهمات التعريف**، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٢٧٦.
- (٥) ينظر: الفيروزآبادي مجذ الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، **قاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مادة (أمن). الرازي، محمد، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، **ختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٤٠ هـ / ١٩٩٩ م، مادة (أمن)، ص ١١.
- (٦) عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ م، ص ١١.
- (٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧ هـ، (٢٧١ / ٦).

مقومات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

- (٨) عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١١-١٢.
- (٩) عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٢.
- (١٠) التميمي، عmad، إيمان التميمي، الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت، ٢٠١٢م، ص ٦.
- (١١) عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٥.
- (١٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٥٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط ١، ٤١٢هـ، ص ٢١١.
- (١٣) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبرى (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ٤٢٢هـ، ٢٠٠١-١٤٢٢م، (١٧/٧).
- (١٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخارى، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، (١٨٤/٥).
- (١٥) القرطبي، الجامع، (١٨٨/٥).
- (١٦) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخارى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤٤٢/١٠).
- (١٧) الزرقانى، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المصرى الأزهري (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقانى على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٤٧٩/٤).
- (١٨) عطية بن محمد سالم (ت ٤٢٠هـ)، شرح الأربعين النووية، (١١/٣٩)، بتقديم الشاملة آيا.
- (١٩) رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (٧٥/٥).
- (٢٠) سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط ١٧، ٤١٢هـ، (٦٥٩/٢).
- (٢١) البخارى، الصحيح، كتاب الرفاق، باب الوصاء بالجار وقول الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً} الآية [النساء: ٣٦]، (٢٢٣٩/٥)، ح ٥٦٨.
- (٢٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، الصحيح ترتيب: الأمير علاء الدين على ابن بلبان الفارسي (ت ٢٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأننوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ذكر الإخبار عن الأئمَّةِ الّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمُرْءِ فِي الدُّنْيَا، (٣٤٠/٩)، ح ٤٠٣.
- (٢٣) البخارى، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، (١٩٨٧/٥)، ح ٤٨٩.
- (٢٤) البخارى، الصحيح، كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٢٢٤٠/٥)، ح ٥٦٧.
- (٢٥) الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٣، ٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (٥٦/٦) وقال: إسناد صحيح.
- (٢٦) البخارى، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٥٢، ح ١١٢.
- (٢٧) الألبانى، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت ٤٢٠هـ)، انظر: صحيح الجامع: المكتب الإسلامي، ص ٥٣٨٢.
- (٢٨) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة،

 محمد عودة الحوري و محمد رضا الحوري

- (٢٨) عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٤٥٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (٢٨٣/١).
- (٢٩) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٤٦/١٠). وينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١١٠/٢٢).
- (٣٠) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٥٦١هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: مستو وأخرون، دار ابن كثير ودار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (١٤٤/١)، وينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١٧/٢).
- (٣١) ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة (ت ٦٦٩هـ)، بهجة النفوس وتحليلتها بمعرفة ما لها وما عليها، مطبعة الصدق الخيرية، ١٣٤٨هـ، (١٦٤-١٦٥/٤).
- (٣٢) ابن حجر، فتح الباري، (٤٤٦/١٠). وينظر: العيني، عمدة القاري، (١١٠/٢٢).
- (٣٣) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مطبعة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (٤٢١/١٥)، ح٩٦٧٥. وصححه الشيخ علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن (ت ١٠١هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٣١٢٦/٨).
- (٣٤) القاري، مرقة المفاتيح، (٣١٢٦/٨).
- (٣٥) الترمذى، الجامع، كتاب صفة القيامة، باب: مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقَصَاصِ، (٤/٦١٣)، ح٢٤١٨ و قال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ».
- (٣٦) أحمد، المسند (٢٨/٦٠١) وقال الهيثمي: "رواه أحمد بإسناد حسن"، الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ، (١١/٢٨٠).
- (٣٧) المناوى، عبد الرزاق بن ناج العارفين (ت ٣١٠٣١هـ)، فيض القدير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٨٤/٣).
- (٣٨) الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة، (٢/٢٦٩)، ح٤١٣. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الصناعي: "ولا بأس بإسناده، ورجال النسائي رجال الصحيح، وقد صححه ابنقطان والحاكم". الصناعي، الحسن بن أحمد بن يوسف (ت ٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، (٥٤٧/٢).
- (٣٩) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب القسام، باب المجازة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة، (٣٠٤/٣)، ح١٦٧٨.
- (٤٠) القاري، مرقة المفاتيح (٣١٣٠/٨).
- (٤١) البخاري، الأدب المفرد، ص٥٢، ح١١١. ورمز السيوطى لصحته. السيوطى، الجامع الصغير من حديث البشير النذير (٢/١٦٨) صح. وهو حسن بشواهد كما قال الشيخ الألبانى. الألبانى، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، بين (١٩٩٥م/١٤٢٠م)، (٦/٣٠١).
- (٤٢) الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم (ت ١١٨٢هـ)، التّشْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: محمد إسحاق محمد

مقومات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

- ابراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (٢٣٦/٨).
- (٤٣) المناوي، فيض القدير، (٥/٦٤). القاري، مرقة المفاتيح، (٣١٣٠/٨).
- (٤٤) الترمذى، الجامع، كتاب البر والصلة، ما جاء في حق الجوار، (٤/٣٣٣)، ح١٩٤٤. وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسَنَ عَرِيبٍ. والحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٢/١١١). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي في التلخيص فقال: صحيح.
- (٤٥) الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن المصري (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٩٤هـ/٥١٤١٥م، (٧/٢٢٩).
- (٤٦) أحمد، المسند، (٣٥/٤٢١)، ح٢١٥٣٠. .
- (٤٧) الطحاوى، شرح مشكل الآثار، (٧/٢١٤)، ح٢٧٨٤.
- (٤٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٧٥٥هـ)، السنن (منذل بأحكام الألبانى)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت (٢٧٦٠/٢)، ح٥١٥٣. قال الشيخ الألبانى: حسن صحيح
- (٤٩) أحمد، المسند، (١١/٤٥٨) وصححه الألبانى بمجموع طرقه، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥٦١/٥).
- (٥٠) (هناك أثر يشير إلى هذا... وإن أحدهنا ليضع ابنته في التراب كراهة أن تطعم معه).
- (٥١) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (١/٩٠)، ح١٤١.
- (٥٢) ابن الحوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٧١هـ)، كشف المشكّل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البابا، دار النشر - دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (١/٢٩٣).
- (٥٣) العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٤١٤هـ-١٩٩١م، (١/٥٧).
- (٥٤) القرطبي، المفہم، (٢/٤٤).
- (٥٥) النووي، المنهاج، (٢/٨١)، وينظر: الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (٢٣/٢٠١). المُظہري، الحسين بن محمود ابن الحسن (ت ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصايب، تحقيق: دراسة: نور الدين طالب وأخرون، دار التوابر - الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (١/١٣٥).
- (٥٦) البخارى، الصحيح، كتاب المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرس خشبہ في جداره (٢/٨٦٩)، ح٢٣٣١.
- (٥٧) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، أبواب الأحكام، باب الرِّجْلِ يَصْنَعُ حَشَبَةً عَلَى جَدَارِ جَارٍ، (٣/٤٢٧).
- (٥٨) الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (٥/٣١٠-٣١١).
- (٥٩) العيني، عمدة القاري، (١٣/١١).
- (٦٠) ابن حجر، فتح الباري، (٥/١١١)، وينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر المصري، أبو العباس، (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، المطبعة الكبرىالأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، (٤/٢٦٧).
- (٦١) ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيرَةَ بْنَ الْذَّهَلِيِّ الشَّبِيَّانِيِّ)، أبو المظفر، (ت ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معانى الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط٦، ١٤١٧هـ، (٦/٢٨٤)، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/١٨٦).
- (٦٢) مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٤/٢٧٦)، ح٢٧٦٠. وصححه الألبانى في مختصر إرواء الغليل، ص٢٨٠، ح١٤٢٧.

 محمد عودة الحوري و محمد رضا الحوري

- (٦٣) هُوَ: عظيم قليل اللّحم. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٩٨/٥).
- (٦٤) البخاري، الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها، (٩٠٧/٢)، ح ٢٤٢٧.
- (٦٥) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٥٦١/٣).
- (٦٦) العيني، عمدة القاري، (١١٠/٢٢).
- (٦٧) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣-٢٠٠٣م، (٢٢٢/٩).
- (٦٨) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٧/١).
- (٦٩) المطهري، المفاتيح في شرح المصايب، (٥٣٢/٢). وينظر: النووي، المنهاج (١٢٠/٧).
- (٧٠) الدهلوi، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (١٣٨/٢).
- (٧١) ابن حجر، فتح الباري، (٤٤٥/١٠).
- (٧٢) الترمذi، الجامع، كتاب البر والصلة، باب: حق الجوار، (٣٣٣/٤)، ح ١٩٤٣. وقال: هذا حديث حسن عريب من هذا الوجه.
- (٧٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٨٥/٧)، نقله عن المهلب بن أبي صفرة.
- (٧٤) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)، (٢٢٤٠/٥)، ح ٥٦٧٣.
- (٧٥) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلى من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علمات النفاق، (٦٨/١)، ح ٧٦.
- (٧٦) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، يعني به: أحمد جاسم محمد وأخرون، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨-٢٠٠٨م، ص ٣٢٢.
- (٧٧) الهيثمي، الفتح المبين، ص ٤٥٦.
- (٧٨) القاضي عياض، إكمال المعلم، (١/٢٠٦).
- (٧٩) الزرقاني، محمد بن عبد الباقى الأهرى (ت ١٢٢٥هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٤٧٨/٤).
- (٨٠) البخاري، الصحيح، كتاب الشفعة، باب: أي الجوار أقرب؟ (٧٨٨/٢)، ح ٢١٤٠.
- (٨١) ابن حجر، فتح الباري، (٤٤٧/١٠).
- (٨٢) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، (٢٠٢٥/٤)، ح (٢٦٢٥) و (٢٦٢٦).
- (٨٣) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (١٩٥/٢).
- (٨٤) أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب: في الشفاعة، (٣٠٨/٢)، ح ٣٥١٨. وقال الشيخ الألباني: صحيح.
- (٨٥) البخاري، الصحيح، كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل النبأ، (٨٧/٣)، ح (٢٢٥٨).
- (٨٦) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٦١٩/٢)، ح ١٦٥٢.
- (٨٧) العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إبراد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ٧٨.
- (٨٨) البخاري، الأدب المفرد، ص ٥٧، ح ١٠٣.
- (٨٩) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ، (٥٦٨/٦).

مقوّمات المحافظة على الأمان الاجتماعي بين الجيران

- (٩٠) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١ هـ)، *التسهير بشرح الجامع الصغير*، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ٢٨٨/٢، ١٤٠٨-١٩٨٨ هـ، م.
- (٩١) أحمد، المسند (٤٤٨/١)، ح ٣٩٠. وقواه بشواهد ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير المنشق (ت ٧٧٤ هـ) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٦٥/١، ١٤١١-١٩٩١ هـ، م.
- (٩٢) البخاري، الأدب المفرد ص ٥٢، ح ١١٢. والضياء المقتسي، الأحاديث المختارة، (١٢٩/١١)، ح ١٢٢. وصححه الألباني: انظر: *صحيح الجامع*، ٥٣٨٢.
- (٩٣) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠ هـ)، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، (٢٥٩/١)، ح ٧٥١. وحسنه الألباني بعد أن استوعب طرقه والكلام عليها. ينظر: *السلسلة الصحيحة*، (١٤٨/١).
- (٩٤) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، (١٩٨٧/٥)، ح ٤٨٩.
- (٩٥) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، (٤/٢٥)، ح (٢٦٢٥) و(٢٦٢٦).
- (٩٦) المناوي، فيض القدير، (٣٩٧/١).
- (٩٧) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (١٩٥/٢).